



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة
رقم القيد	٢٢٠
IFC code	٦٧٠٠٠٢٢٠

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العقارية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العقارية المصرية برقم (٢٢٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١/٩.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (أولاً/١، ثانياً) من المادة (٦) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) :

أولاً : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) اشتراك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثانياً) من ذات

المادة يسدد على النحو التالي :

أ- ١٠% تسدد من العضو .

ب- ١٠% تسدد من الجهة .

ثانياً : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر والمرتبات المعمول بها بالجهة

في ٢٠١٨/٦/٣٠ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ بالإضافة إلى ٢٥% من هذا الأجر

مقابل بدلات التمثيل، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند

إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها

من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٤% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك

بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية

العمومية للصندوق .

ثانياً : تضاف مادة جديدة برقم (١٠) للباب التاسع (أحكام عامة) نصها كالتالي :

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (١٠) :

في حساب مدد الاشتراك :



رئيس الهيئة

يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح